ولو كان ظهور ذلك بالقوة وان لم يظهر من محل الفرض شيء بالفعل كالخلان بعض شرح بفتح الشين المعجمة والزاي اي زرار في عري
فيما اذا كان مستوف القدم وشد بالعري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض فانه يجوز المسح عليه في الاصح لحصول المقصود من
الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة ولا يشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا وقد
مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا لانا نمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وتسليمه
فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء من الفرض لانه يظهر بالمشي فلا
يصلح للارتفاق السابق وبه فارق صحة احرام من تزي عورته عند الركوع بالصلاة تنزلا ان ستره عند الركوع استمرت الصحة والا
بطلت ولو فتحت تلك العرى بطل المسح وان لم يظهر من القدم شيء لانه اذا مشى ظهر ولو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت
الرجل اي جدا وكان معتادا لظهر شيء منها بطل مسحه بلا خلاف فيلزمه استيناف مدة اخرى ولو تنجست رجله في الخف بغير معفو
عنه وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه وحينئذ يجب اذ وجد واحد
مما ذكر فيجب على محدث الوضوء كاملا وعلى من هو بطهر المسح وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح غسلا وتيمما فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك فلا يجب الوضوء لان الاصل غسلهما والمسح بدل عنه فاذا ذهب
على الاصل تعين كتيمم رأى الماء ويتجه وجوب النية في غسلهما لان هذا حدث جديد للرجلين لم تشمله النية السابقة ولانه مسحهما
عن شمولها لهما والظاهر انقطاع المدة ايضا ولو تيقن من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب ظاهره باكثر
من ركعة انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل فاذا فرغت مدة
الخف وهو في الصلاة بطلت قطعا لتعصيره حيث اقتحمها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج الى غسل رجليه والوضوء على الفوري
وذلك فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف رفع الحدث فلا تاثير لغسل قبل رفع المدة وكذا لو غسلهما
بعدها لمضي مدة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث
غير رفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول وبحث السبكي انه اذا ظن بقاء المدة الى فراغها
والا لم تنعقد واقره صاحب المغني والنهاية ونظر فيه المصنف في التحفة قال لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا ينافي القطع الا
ان يقال انه غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا اقتحمها مع علمه بانقضاء المدة فيما يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي
الانعقاد حالا كما مر فيمن احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى يصح القدوة به انتهى وفرق الشمس الرملي بعدم

قطعه

قطعه ثم بالبطلان بل صحتها لمكنه بان يستر ما يشق عنه ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار
صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في فعل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت انتهى قال العلامة ابن قاسم وقوله لم يعد
بقي من المدة ما يسع ركعة الى اخره اي المذكور انفا يرد بحث السبكي وحمل هذا على ما اذا ظن بقاء المدة لا يحتمله هذه العبارة
الا بعناية التعسف انتهى وشمل كلام المصنف السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته كما افتضاه
كلامهم خلافا للادرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في الوضوء الرافع اما دائم الحدث فيلزمه
الاستيناف لا محالة اما للفرضية فواضح واما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة لرجليه ارتفعت مطلقا
فتامله والمراد منقولا وسن له الوضوء خروجا من قول من اوجبه لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلا بما يبطلان
بعضها كالصلاة واجيب بان الصلاة يجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء واختار النووي في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه
واحد منهما ويصلي بهما بطهارته ومن وجد واحدا مما ذكر وهو يطهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث الوجدان
ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فليس عليه شيء منهما لان طهارته كاملة وله ان يستانف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة
ذكره في المجموع قال قياسهما واشار بقوله وله ان يستانف الى وجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدا فقط
فلا بد من نزع الاخر وهو كذلك او لم يرد عطف على قوله ان ستر اي والحاصل المذكور ما ذكر انه لم يرد غسلا لحدث اكبر فاذا لزم
الماسح نحو غسل جنابة واراد المسح لزمه النزع لجبر صفوان السابق دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل
الجنابة فهي مانعة من المسح فاطهر لمنزلة وقيس بالجنابة ما في معناها كالحيض والنفاس وخرج بحدث اكبر من وجب عليه
غسل بدنه لنجاسة او جهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد من نزعهما
لصحة المسح كما ياتي فقوله غسلا اي لحدث اكبر كما قدرته بخلافه لنجاسة استهدمت في جميع البدن وقد يقال الواجب هنا
الازالة لا الغسل حتى لو كشط جلده كفى فلا حاجة للتقييد والامر في الحديث للاباحة لمجيئه في خبر النسائي رخص لنا وبحث
الغزي ان جنابته اذا انجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح ورد بان الجنابة مما لا يكثر وقوعه فلا يشق له
النزع بخلاف الحدث فان قيل الجبيرة اذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع
عليه طهر اجيب بان الحاجة تزاشر والنزع اشق او كان الغسل اولا اي لو اراد الاغتسال المسنون لم يكف مسح الخفين عن غسل
الرجلين واما قول الزركشي وياتي ذلك في الاغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)